رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

النظام الأساسي
لشركة رأس الخيمة العقارية (المعدل بتاريخ 2021/4/3)
شركة مساهمة عامة

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

الإمارات
THE EMIRATES
عام الاستعداد للخمسين
Towards the next Fifty

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ . فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

النظام الأساسي

لشركة رأس الخيمة العقارية (المعدل بتاريخ 2021/4/3)

شركة مساهمة عامة

تمهيد

تأسست شركة رأس الخيمة العقارية شركة مساهمة عامة – في امارة رأس الخيمة بدولة الامارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 23633 صادرة بتاريخ 2005/6/22 من دائرة التنمية الاقتصادية بامارة رأس الخيمة وقرار وزارة الاقتصاد رقم 246 لسنة 2005 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2005/2/1 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التحارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2021/3/19 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية:

وبعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والقرار رقم 3 لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، والذي أوجب على على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع تعديلات أحكام القوانين.

بتاريخ 2021/4/3 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والقرار رقم 3 لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (1)
التعاريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة

قانون الشركات: قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الامارات العربية المتحدة

السلطة المختصة: دئرة التنمية الاقتصادية بامارة رأس الخيمة

السوق: سوق أبوظبي للاوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقا للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر باغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

الأطراف ذات العلاقة:

أ) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الادارة التنفيذية العليا بالشركة التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
ب) أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى
ج) الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهما بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضوا في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
د) الشخص الذي له سيطرة على الشركة

المادة (2)
اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو شركة رأس الخيمة العقارية وهي شركة مساهمة عامة – يشار اليها فيما بعد بلفظ الشركة

المادة (3)
المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في امارة رأس الخيمة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعا ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)
مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي محددة بمائة (100) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو انهائها.

المادة (5)
أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة كما يلي:

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

أ) مزاولة كافة أعمال مطوري العقارات والممتلكات والمديرين والمستشارين ووكلاء كافة أنواع الممتلكات الأخرى من سكنية وتجارية وصناعية وأعمال المالكين والمستأجرين و المستفيدين من الهبات والبائعين والمؤجرين لما ذكر، وأن تقوم لهذه الأغراض بشراء وبيع ومبادله واستئجار وتأجير، وبخلاف ذلك اكتساب أي من وكافة الأراضي والابنية و الاحتفاظ بها وبيعها والاحتفاظ بها على سبيل الامانة وتأجيرها والتصرف بها، مهما كان وصفها وحيثما كان موقعها، و كذلك أيضا فيما بخص أيا من و كافة الحقوق والمصالح فيها أو المرتبطة بها بأية صورة، وإعداد وانشاء وتشييد الابنية والمواقع الاخرى وبناء واعادة بناء وهدم وتغيير وتحسين وتجديد واصلاح زخرفة ما ذكر وتأثيثها وصيانتها وادرتها وخدمتها، وتقديم الخدمات للابنية والاراضي التي سبق ذكرها أو الخدمات ذات الارتباط بها ولمالكيها وشاغليها ومستخدميها و للاشخاص والمؤسسات والشركات الأخرى.

ب) القيام بأية اعمال أخرى عتبر أنه من الممكن القيام بها على نحو ملائم أو في ما يتعلق بأي من هذه الاغراض أو يتوقع لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن تزيد قيمة ممتلكات أو حقوق الشركة أو تسهل تحقيق ربح منها أو تجعلها مربحة.

ج) شراء أو بخلاف ذلك اكتساب كافة أو أي جزء من أعمال وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تزاول أية أعمال تكون الشركة مفوضة بمزاولتها وتولي ذلك بصورة كاملة أو جزئية، وبصورة عامة شراء واستئجار أو مبادلة أو تأجير أو بخلاف ذلك اكتساب وتطوير واستخدام أية ممتلكات عقارية أو شخصية بما في ذلك، ولكن دون الحصر، أية مناجم وحقوق تتعلق بالمناجم والمعادن الخام والأبنية والاليات التي ترى الشركة أنها ضرورية أو ملائمة لأعمالها.

د) تقديم الطلبات بخصوص، أو شراء، بخلاف ذلك اكتساب أية براءات وتراخيص وامتيازات أو ما شابه مما يعطي حق استخدام حصري أومقيد أو أي اختراع أو آلية أو طريقة سرية أو غير سرية أو أي سر أو أي معلومات أخرى تتعلق بأي اختراع يرى أنه من الممكن استخدامها لأي من أغراض الشركة، أو التي يتوقع لاكتسابها أن يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مفيدا للشركة واستخدام ومزاولة وتطوير ومنح التراخيص بخصوص أو بخلاف ذلك تحصيل منفعة من حقوق الملكية أو المعلومات المكتسبة على هذه الصورة أو التنازل عن أو تعديل أو تغيير الحقوق المرتبطة بالبراءات أو الحماية و أيضا اكتساب واستخدام وتسجيل الاسماء التجارية والعلامات التجارية المسجلة أو التصاميم الأخرى وحقوق الطبع أو الحقوق والامتيازات الاخرى فيما يتعلق باية اعمال تزاولها الشركة في وقت الراهن.

هـ) عمل كافة أو أي من الاشياء أو المسائل السابقة الذكر في أي جزء من العالم سواء بصفة الاصلاء أو الوكلاء أو المتعهدين أو الامناء أو خلاف ذلك وسواء بالانفراد أو بالاشتراك مع الاخرين.

و)القيام عموما بمزاولة أية نشاطات أو أعمال أخرى، والتعامل بكافة أنواع المسائل والاشياء مهما كانت التي يمكن مزاولتها بشكل موات فيما يتصل أو يتعلق بتلك النشاطات أو الأعمال أو التي يرتجى منها أن تؤدي مباشرة أو غير مباشرة إلى تعزيز مزاولة تلك النشاطات أو الاعمال أو إلى زيادة قيمة أي من ممتلكات أو حقوق أو أصول الشركة أو جعلها مربحة، ودفع كافة المصاريف الخاصة بتشكيل الشركة أو المتعلقة بها وبيع وتأجير أو التصرف بأي من ممتلكات الشركة، وسحب وقبول و تداول السندات القابلة للتداول واقتراض الأموال مع أو بدون ضمان والقيام بهذه الأغراض بترتيب أعباء على أي ضمان أو كافة أصول الشركة بما في ذلك أي ارسال غير مطلوب دفعه.

وللشركة الحق في استثمار أموالها في كافة المجالات وبمختلف الأوجه وبالطريقة التي يحددها مجلس إدارة الشركة. كما للشركة بيع مشروع الشركة مقابل النقد أو أي عرض اخر وتوزيع الأصول نقدا على المساهمين في الشركة التابعة وفقا لما يحدده أعضاء مجلس الإدارة من وقت لأخر.

ز) تفسر الفقرات أعلاه من (أ) إلى (و) بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، كما أن كافة الأغراض والصلاحيات المذكورة فيها يجوز مزاولتها في الامارات العربية المتحدة والاماكن الأخرى على امتداد العالم كما يجوز توسيعها وتعديلها بأية طريقة من وقت لاخر عن طريق قرار خاص يتخذ في الجمعية العمومية طبقا لاحكام قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له.

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES
عام الاستعداد للخمسين
Towards the next Fifty
الإمارات
THE EMIRATES

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها داخل الدولة أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

ولا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني
رأس مال الشركة

المادة (6)
راس المال المصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ملياري درهم موزعة على ملياري سهم قيمة كل سهم درهم واحد وجميعها أسهم نقدية.

المادة (7)
نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس المال ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن 49%.

المادة (8)
التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)
الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجميعة العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)
عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم اخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)
ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تميز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

المادة (12)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن اصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو الأنظمة.

المادة (13)

ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (14)

زيادة أو تخفيض رأس المال

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو باضافة علاوة اصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب. ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية وإذا تم اصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.

ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د. يكون للمساهين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1. **دخول شريك استراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
2. **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
3. **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
4. **تحويل السندات أو الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (15)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بابرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

الباب الثالث
سندات القرض أو الصكوك

المادة (16)
اصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك اسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (17)
تداول السندات أو الصكوك

أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصدار.

ب. يكون السند أو الصك اسميا ولا يجوز اصدار السندات أو الصكوك لحاملها.

ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقا متساوية ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

المادة (18)
السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك ما لم يتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الاصدار الزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الاصدار.

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

المادة (19)
إدارة الشركة

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (20)
مدة العضوية بمجلس الإدارة

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في اثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

ج.إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

المادة (21)
حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

استثناء من وجوب اتباع آلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقا لأحكام قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيا من الحالات التالية:

أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

ج. استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (22)
متطلبات الترشح لعضوية المجلس

أ. تلتزم الشركة باعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجلس إدارتها وإرسالها إلى السلطة المختصة قبل وقت كاف من انعقاد الجمعية العمومية وذلك للتأكيد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيرة الحسنة والقدرة على حسن الاداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي ويبطل كل اجراء خالف ذلك، ويكون التصويت محصور بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة السلطة المختصة.

ب. يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل)
2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسى للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة 149 من قانون الشركات
5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (23)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوًا منتدبًا للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسيما هو مصرح للشركة للقيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.

ج- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

المادة (25)

تمثيل الشركة

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في ذلك.

ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق

المادة (26)

مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (27)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

أ. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.

ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الادلاء بصوته عن العضو الغائب وفقا لما تم تحديده في سند الانابة.

ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

رأس الخيمة العقارية
RAKPROPERTIES

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة. إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

د. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر اسباب الاعتراض حال ابدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
هـ. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الاجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (28)
اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الاجتماع بناء على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
3. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا.

المادة (29)
قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولا مع مراعاة ما يلي:
أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنويا
ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة
ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار المكتوب خطيا للموافقة عليه مصحوبا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

المادة (30)
اشتراك عضو المجلس في عمل منافس

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

المادة (31)

تعارض المصالح

أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراراه في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن ابلاغ المجلس وفقا لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لابطال العقد أو الزام العضو المخالف باداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (32)

منح القروض لاعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدما لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجته أو ابنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجته أو ابناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (33)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستعل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الاوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع اي جهة تقوم بعمليات يراد بها احداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (34)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك، ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والاجراءات التي اتخذت بشأنها.

المادة (35)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيسا تنفيذيا أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافاتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيسا تنفيذيا أو مديراً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (36)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجالس في إدارة الشركة.

رأس الخيمة العقارية
RAKPROPERTIES

المادة (37)
مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماع الأراء، أما إذا كان محل المساءلة صادرا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.

المادة (38)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز (10 %) من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعابا أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضاء إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهودا خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجبته العادية كعضو في مجلس الإدارة.

الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة (39)
اجتماع الجمعية العمومية

أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بامارة رأس الخيمة، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من 5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.

- يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
أ.الكاتب العدل.
ب.غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
ج.بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
د.أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض

المادة (40)
الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة مايلي:

1. توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل واحد عشرون يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لها.
2. توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية من خلال طريقة الاعلان المنصوص عليها في قرار الهيئة الصادر بهذا الشأن
3. إخطار المساهمين عن طريق البريد الإلكتروني وارسال رسائل نصية الى أرقام الهواتف المدونة لدى السوق المالي
4. ترسل نسخة من وثيقة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الى الهيئة والى اللسلطة بتاريخ إرسالها الى المساهمين

المادة (41)
الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
ب. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات أو واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال. يجب أن تصدر الدعوة في كلتا الحالتين، في غضون 5 (خمسة) أيام من تاريخ الطلب. تنعقد الجمعية العمومية حسب طلب هؤلاء المساهمين في موعد أقصاه 30 (ثلاثين) يوما من تاريخ الدعوة.

المادة (42)
اختصاص الجمعية العمومية للشركة
تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الاتية:

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما
ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر
ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء
د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم
هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة
و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافئة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها
ز. ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال
ح. أبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال

المادة (43)
تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية

أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماؤهم في السجل الالكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد
ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم الحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

رأس الخيمة العقارية
RAKPROPERTIES

د. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، لا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (44)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذي لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج في أسهم الشركة.

المادة (45)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية للشركة بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن 50% من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وحب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقا للمادة (49) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة باغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم ابلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة في أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (46)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. يوصي رئيس الاجتماع بتعيين مقررا للاجتماع وجامع الأصوات توافق عليهم الجمعية العمومية.

ب. يحرر محضر باجتماع الجميعة العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

ج. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية العمومية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (47)

طريقة التصويت باجتماع الجميعة العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقا لحكم المادة (21) من

رأس الخيمة العقارية RAK PROPERTIES
الإمارات THE EMIRATES
عام الاستعداد للخمسين
Towards the next Fifty
ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي. كما يجوز عقد إجتماعات الجمعية العمومية وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على القرارات المقترحة بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وفقاً لما وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا لشأن.

المادة (48)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمويمة

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بابراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبي الشركة.

المادة (49)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص خاص باغلبية اصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:

1. تغيير اسم الشركة.
2. إصدار سندات قرض أو صكوك.
3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
6. عند رغبة الشركة بيع نسبة (51 %) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.
7. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.
8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
9. دخول شريك استراتيجي.
10. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.
11. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
12. عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.
13. زيادة رأس مال الشركة المصرح به.
14. إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم.
15. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.
16. تخفيض رأس مال الشركة.
17. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.
18. تحول الشركة.
19. إندماج الشركة.
20. إطالة مدة التصفية.
21. شراء الشركة لأسهمها.
22. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

عام الاستعداد للخمسين
Towards the next Fifty

الإمارات
THE EMIRATES

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

وفي جميع الأحوال وفقا لحكم المادة 139 من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة.

المادة (50)
إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

أولاً: قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة:
يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة، وذلك وفقاً للشروط التالية:
1) أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدرجة.
2) أن يقدم طلب الإدراج الى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية.
3) أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.
4) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه.
5) أن تقوم الشركة باخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو بأي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ب (5) خمسة أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على البند الجديد والوثائق ذات العلاقة به.
ثانياً: أثناء إجتماع الجمعية العمومية:
1) يكون للمساهمين أثناء إجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية ، وذلك وفقاً للشروط التالية:
أ. أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10 %) من رأس مال الشركة المدرجة.
ب. أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.
ج. أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه.
د. أن يقدم طلب الإدراج الى رئيس إجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال.
هـ. يلتزم رئيس الإجتماع بالموافقة على إدراج البند _حال استيفاء الشروط الواردة في البنود (أ – د) أعلاه_ ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند منعدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع.
2) يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة في الحالات التالية:
أ.إذا تطلب اتخاذ القرار بشأن البند الجديد إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية.
ب.إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة.

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

الباب السادس
مدقق الحسابات

المادة (51)
تعيين مدقق الحسابات

يكون لدى الشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها 6 (ستة) سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة. ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق بعد انتهاء 3 (ثلاث) سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين نفس شركة التدقيق بعد مرور 2 (سنتين) متتاليتين على الأقل من تاريخ انتهاء تعيينها. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات.

المادة (52)
التزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.

ب. أن يكون مستقلا عن الشركة ومجلس إدارتها

ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة

د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

هـ. ألا يكون شريكا أو وكيلا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريبا لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (53)
صلاحيات مدقق الحسابات

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من اداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة السلطة المختصة، ويجب عليه عند اعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة
- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم باثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الغدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لاغراض التدقيق.

المادة (54)
التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لاغراض خدمة خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES
عام الاستعداد للخمسين
Towards the next Fifty
الإمارات
THE EMIRATES

ص.ب:31113 ، رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ ، فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية، وأن يقرا تقريره في الجمعية العمومية، موضحا فيه أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولا عن صحة البيانات الوواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع
مالية الشركة

المادة (55)
حسابات الشركة

أ. تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (56)
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (57)
الميزانية العمومية للشركة

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع ارفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرين يوما على الأقل

المادة(58)
احتياطي اختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو انخفاض قيمتها

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءا على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (59)
توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

ب. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

ص.ب:31113 . رأس الخيمة، إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ . فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لاعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافئة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافئة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءا على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء احتياطي اختياري يخصص لاغراض محددة ولا يجوزاستخامه لاية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عم الجمعية العمومية للشركة.

المادة (60)
التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحا صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (61)
أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقا للأنظمة والقرارات والتعامبم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن

الباب الثامن
المنازعات

المادة (62)
سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب المسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (63)
حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

أ. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة بهذا النظام

ب. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله

ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا

د. الاندماج وفقا لاحكام قانون الشركات

هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة

و. صدور حكم قضائي بحل الشركة

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

المادة (64)
تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) يوما من تاريخ الافصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (65)
تصفية الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءا على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر
الأحكام الختامية

المادة (66)
مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحا، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على 2% من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (67)
ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءأ لايتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملا له.

المادة (68)
تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (69)
في حال التعارض

أ. في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيا من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.
ب. حرر هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الانجليزي عند وجود التعارض.

المادة (70)
نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون

رأس الخيمة العقارية
RAK PROPERTIES

ص.ب:31113 . رأس الخيمة. إ.ع.م. هاتف:4777 228 7 971+ . فاكس:2444 227 7 971+
P.O. BOX 31113, Ras Al Khaimah, U.A.E. | Tel: +971 7 228 4777 | Fax :+971 7 227 2444 | www.rakproperties.ae